



الدورة التاسعة والسبعون

البند 71 (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/79/458/Add.2، الفقرة 99)]

177/79 - دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والحكم الرشيد
وسيادة القانون

إن الجمعية العامة،

إن تؤكد مجدداً التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾،

وإن تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في

25 حزيران/يونيه 1993⁽²⁾، اللذين أعاد فيهما المؤتمر تأكيد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات
الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإن تعيد تأكيد قراراتها 207/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 163/67 المؤرخ

20 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 168/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 200/71 المؤرخ

19 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 186/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 186/75 المؤرخ

16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 224/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، المتعلقة بدور

مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتوطيد الحكم الرشيد وسيادة القانون،

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.



وإن تشيير إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) التي رحبت بها الجمعية العامة في قرارها 134/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993 والمرفقة بذلك القرار،

وإن تعترف بالمبادئ المتعلقة بحماية مؤسسة أمين المظالم وتعزيزها (مبادئ البندقية)،

وإن تشيير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وخصوصاً القرارات 169/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 171/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 163/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 156/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 170/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، وكذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان 17/23 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2013⁽³⁾، و 18/27 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2014⁽⁴⁾، و 15/33 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2016⁽⁵⁾، و 17/39 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018⁽⁶⁾، و 22/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020⁽⁷⁾، و 31/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022⁽⁸⁾، و 23/57 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2024⁽⁹⁾،

وإن تعيد تأكيد الاختلافات الوظيفية والهيكلية بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من جهة، ومؤسسات أمناء المظالم والوسطاء من جهة أخرى، وإن تشدد في هذا الصدد على أن التقارير المتعلقة بتنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ينبغي أن تكون تقارير مستقلة،

وإن تلاحظ مع التقدير أن بعض مؤسسات أمناء المظالم أو الوسطاء عيّنت كآليات وقائية وطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽¹⁰⁾،

وإن تعترف بالتاريخ الطويل لمؤسسات أمناء المظالم وبما استجد من تطورات واسعة النطاق في جميع أنحاء العالم على صعيد إنشاء وتعزيز مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، وإن تسلم بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه هذه المؤسسات، وفقاً لولايتها، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتوطيد الحكم الرشيد واحترام سيادة القانون عن طريق تقويم اختلال موازين القوى بين الأفراد والجهات التي تقدم الخدمات العامة،

(3) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53 (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(4) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53 ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(5) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف والتصويبان (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(6) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/73/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(7) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/75/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(8) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/77/53/Add.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(9) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/79/53/Add.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(10) United Nations, Treaty Series, vol. 2375, No. 24841.

واند ترحب بالاهتمام المتزايد بصورة سريعة في جميع أنحاء العالم بإنشاء وتعزيز مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، وإذ تسلم بالدور المهم الذي يمكن أن تؤديه هذه المؤسسات، وفقاً لولايتها، في دعم تسوية الشكاوى على الصعيد الوطني،

واند تسلم بالجهود الأساسية التي تبذلها مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما فيها الهدف 16، من خلال التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع وتوفير آليات لتقديم الشكاوى تكون حرة ويسهل اللجوء إليها، وتحديد المشاكل البنيوية، ومن ثم لتعزيز فعالية الإدارة العامة ومساءلتها وشمولها على جميع المستويات،

واند تشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات مستقلة لأمناء المظالم والوسطاء وعلى تعزيز المؤسسات القائمة، وذلك بسبل منها كفالة استقلالها بما يتماشى والمبادئ ذات الصلة، بما فيها مبادئ البندقية، وعلى النظر في التماس المساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا الصدد،

واند تسلم بأن دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، سواء كانت تتخذ شكل مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان أم لا، يتمثل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتوطيد الحكم الرشيد واحترام سيادة القانون، بوصف ذلك وظيفة مستقلة وإضافية، وإن كانت تشكل أيضاً جزءاً لا يتجزأ من جميع جوانب عملها الأخرى،

واند تؤكد أهمية إتاحة الإدارة الذاتية لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، حيثما وجدت، والاستقلال عن السلطة التنفيذية أو القضائية للحكومة أو عن وكالاتها أو الأحزاب السياسية، حتى تتمكن من النظر في جميع المسائل المتصلة بمجالات اختصاصها، دون تهديد حقيقي أو متصور لقدرتها أو كفاءتها من حيث الإجراءات التي تتبعها، ودون خشية أعمال الانتقام أو التخويف أو الاتهامات المضادة بأي شكل كانت سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، التي قد تهدد أداءها أو السلامة الجسدية للمسؤولين التابعين لها أو أمنهم،

واند تلاحظ مع بالغ القلق أن مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، حيثما وجدت، قد تكون مهددة، سواء في استقلاليتها أو مصداقيتها أو ميزانياتها أو السلامة الجسدية لموظفيها وأمنهم،

واند يساورها بالغ القلق لأن بعض مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء تواجه تحديات تتعلق بحالات النزاع، والظروف السياسية الراهنة في سياقاتها المختلفة، والتمييز المنهجي، والأثر المدمر لتغير المناخ، وتقلص الحيز المتاح للمجتمع المدني، ومضايقة الموظفين، وخفض الموارد، وإجراءات الاختيار والتعيين المسيئة،

واند تضع في اعتبارها دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز الحكم الرشيد في الإدارات العامة وتحسين علاقات هذه الإدارات مع المواطنين، وفي تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفي توطيد الخدمات العامة المقدمة من خلال تعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد والشفافية والمساءلة والإنصاف، ومن ثم المساهمة في تنفيذ الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة،

واند تضع في اعتبارها أيضاً الدور المهم الذي تقوم به مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء القائمة في أعمال سيادة القانون على نحو فعال واحترام مبادئ العدالة والمساواة،

واند تعترف بأهمية إسناد الولاية اللازمة لهذه المؤسسات، حسب الاقتضاء، بما في ذلك سلطة تقييم ورصد المسائل وسلطة التحقيق فيها بمبادرة منها، حيثما تنص التشريعات الوطنية على ذلك، وتوفير الحماية لها لإتاحة اتخاذ إجراءات مستقلة وفعالة إزاء ما يتعرض إليه أي شخص أو جماعة من إجحاف، وبأهمية دعم الدولة لاستقلال وكفاءة وحياد أمين المظالم والإجراءات التي يتبناها،

واند تؤكد أهمية الاستقلال والاستقرار الماليين والإداريين لهذه المؤسسات، وإذ تلاحظ بارتياح الجهود التي تبذلها الدول التي وفرت لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء فيها مزيداً من الإدارة الذاتية والاستقلال، بوسائل من بينها تكليفها بالقيام بدور المحقق أو تعزيز هذا الدور،

واند تؤكد أيضاً أن هذه المؤسسات يمكنها، حيثما وجدت، الاضطلاع بدور مهم في تقديم المشورة للحكومات فيما يتعلق بصياغة قوانين وسياسات وطنية جديدة أو تعديل القائم منها، وبالتصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة، وبمواءمة التشريعات والممارسات الوطنية مع الالتزامات الدولية الواقعة على دولها في مجال حقوق الإنسان،

واند تؤكد كذلك أهمية التعاون الدولي فيما بين مكاتب أمناء المظالم والوسطاء، وإذ تشير إلى الدور الذي تضطلع به الرابطة الإقليمية والدولية لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز التعاون وتبادل أفضل الممارسات،

واند تشجع مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء على تبادل أفضل الممارسات بشأن عملها وأدائها، وعلى مواصلة العمل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمعهد الدولي لأمناء المظالم، والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والشبكات والرابطة الإقليمية الأخرى لتبادل الخبرات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات،

واند تشدد على أهمية تعيين جهات تنسيق في الإدارة العامة لتيسير تبادل المعلومات مع مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وكفالة معالجة الشكاوى بكفاءة،

واند تلاحظ بارتياح العمل النشط المتواصل الذي يقوم به كل من الشبكة العالمية لأمناء المظالم والمعهد الدولي لأمناء المظالم، والتعاون الوثيق مع رابطات وشبكات أمناء المظالم والوسطاء الإقليمية النشطة، وهي رابطة أمناء المظالم لمنطقة البحر الأبيض المتوسط، والاتحاد الإيبيري - الأمريكي لأمناء المظالم، ورابطة أمناء المظالم والوسطاء في البلدان الناطقة بالفرنسية، والرابطة الآسيوية لأمناء المظالم، والرابطة الأفريقية لأمناء المظالم والوسطاء، والشبكة العربية لأمناء المظالم، ومبادرة الشبكة الأوروبية للوساطة، وتحالف أمناء المظالم لمنطقة المحيط الهادئ، وتحالف أمناء المظالم للمنطقة الأوروبية الآسيوية، ومع سائر رابطات وشبكات أمناء المظالم والوسطاء النشطة،

1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام⁽¹¹⁾؛

2 - **تشجع** الدول الأعضاء بشدة على القيام بما يلي:

(أ) النظر في إنشاء مؤسسات مستقلة تدار ذاتياً لأمناء المظالم والوسطاء، أو تعزيز ما هو قائم منها، على الصعيد الوطني، وعلى الصعيدين الإقليمي أو المحلي عند الاقتضاء، بما يتسق مع المبادئ

المتعلقة بحماية مؤسسة أمين المظالم والنهوض بها (مبادئ البندقية)، إما باعتبارها من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو بصفتها مؤسسة موازية لها؛

(ب) تزويد مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، حيثما وجدت، بالإطار الدستوري والتشريعي اللازم، وبدعم وحماية الدولة، وبالموارد المالية الكافية لإمدادها بالموظفين ولتلبية احتياجاتها الأخرى المتعلقة بالميزانية، وبولاية موسعة تشمل جميع الخدمات العامة، وبالسلطات اللازمة لضمان توفر ما يلزم لها من أدوات لاختيار النظر في المسائل وتسوية القضايا المتعلقة بسوء الإدارة وإجراء تحقيقات مستفيضة والإبلاغ عن النتائج، وبجميع الوسائل المناسبة الأخرى من أجل ضمان ممارسة ولايتها بكفاءة واستقلال وتعزيز مشروعية ومصداقية أعمالها بوصفها آليات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتوطيد الحكم الرشيد واحترام سيادة القانون؛

(ج) اتخاذ الخطوات المناسبة، حيثما وجدت مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، لضمان اتباع طرق في تعيين أمين المظالم أو الوسيط يحترم فيها الاستقلال التام لها وتتم عن اعتراف الدولة بها واحترامها لها ولعملها؛

(د) إسناد ولاية واضحة لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، حيثما وجدت، لإتاحة منع أي حالات إجحاف أو سوء إدارة وتسويتها على النحو المناسب والنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وتقديم تقارير عن أنشطتها، حسب الاقتضاء، سواء ذات طابع عام أو بشأن مسائل محددة؛

(هـ) ضمان حصول مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وموظفيها على الحماية المناسبة من التجاوزات غير المبررة والتعسفية للإجراءات القانونية فيما يتعلق بالمسائل التي تضطلع بها فيما يتصل بواجباتهم والتزاماتهم القانونية؛

(و) اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان توفير الحماية الكافية لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، حيثما وجدت، من الإكراه أو أعمال الانتقام أو التخويف أو التهديد، بما في ذلك من جانب السلطات الأخرى، والتحقيق في هذه الأعمال بسرعة وعلى النحو الواجب ومساءلة مرتكبيها؛

(ز) إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)⁽¹²⁾ عندما يسند إلى مؤسسة أمين المظالم أو الوسيط دور الآليات الوقائية الوطنية وآليات الرصد الوطنية؛

(ح) إعداد وتنظيم أنشطة للتوعية، حسب الاقتضاء، على الصعيد الوطني، وبالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، من أجل إذكاء الوعي بالدور المهم الذي تقوم به مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء؛

(ط) تعميم وتبادل أفضل الممارسات بشأن عمل وأداء مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمعهد الدولي لأمناء المظالم والمنظمات الدولية والإقليمية لأمناء المظالم الأخرى؛

(12) القرار 134/48، المرفق.

- 3 - **تسلم** بأن لكل دولة، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا، الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية، بما في ذلك مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛
- 4 - **تشجع** الدول الأعضاء على ضمان الحماية الكافية لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء الخاصة بها من الإكراه والانتقام والترهيب والتهديد؛
- 5 - **تشجع أيضاً** الدول الأعضاء على كفالة توفير التمويل الكافي لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء الخاصة بها لتمكينها من الاضطلاع بولاياتها على نحو يتسم بالاستقلالية والكفاءة؛
- 6 - **تسلم** بأنه ينبغي رصد وتقييم الفعالية العملية لإطار المؤسسات الوطنية المذكور الذي يقع عليه الاختيار بما يتسق مع المعايير المقبولة والمعترف بها دولياً، وبأن هذا الإطار ينبغي أن لا يشكل تهديداً للإدارة الذاتية للمؤسسة أو استقلالها وأن لا يحد من قدرتها على تنفيذ ولايتها؛
- 7 - **ترحب** بمشاركة مفوضية حقوق الإنسان بنشاط في جميع الاجتماعات الدولية والإقليمية لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، سواء نظمت بالحضور الشخصي أو بالوسائل الإلكترونية كبديل عن ذلك؛
- 8 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تمتنع عن إلغاء مؤسسات أمناء المظالم أو الوسطاء، حيثما وجدت، بغية دعم الحق في اللجوء إلى العدالة وإدارة عامة تتسم بالفعالية والمساءلة؛
- 9 - **تشجع** الدول الأعضاء والمؤسسات الإقليمية والدولية لأمناء المظالم والوسطاء على أن تقوم بانتظام بالتحاور مع المفوضية وتبادل المعلومات معها وبإطلاعها على أفضل الممارسات بشأن جميع المسائل ذات الصلة؛
- 10 - **تشجع** المفوضية على أن تتظم، من خلال خدماتها الاستشارية، أنشطة تخصص لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء القائمة وأن تدعم تلك الأنشطة، وأن تعمل على تعزيز دور هذه المؤسسات في إطار النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان؛
- 11 - **تسلم** بأن مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء المكلفة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان تشجع على أن تطلب، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، اعتمادها من قبل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- 12 - **تشجع** مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، حيثما وجدت، على القيام بما يلي:
 - (أ) العمل، حسب الاقتضاء، وفقاً لجميع الصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها مبادئ باريس ومبادئ البندقية، من أجل تدعيم استقلالها وإدارتها الذاتية وتعزيز قدرتها على مساعدة الدول الأعضاء في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتوطيد الحكم الرشيد واحترام سيادة القانون؛
 - (ب) التقدم، بالتعاون مع المفوضية، بطلب اعتمادها لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في الحالات التي تؤدي فيها مؤسسة أمين المظالم أو الوسيط وظيفة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، لكي تتمكن من التحاور بفعالية مع هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛

- (ج) تقديم تقارير علنية عن أنشطتها، توخياً لمبدأي المساءلة والشفافية، إلى السلطة التي تعين أمين المظالم أو الوسيط في الدول الأعضاء، وذلك على أساس سنوي على الأقل؛
- (د) التعاون مع الهيئات الحكومية ذات الصلة وتطوير التعاون مع منظمات المجتمع المدني، دون الإخلال بإدارتها الذاتية أو استقلالها؛
- (هـ) تنظيم أنشطة للتوعية تتناول أدوارها ومهامها، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛
- (و) التعامل مع المعهد الدولي لأمناء المظالم والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرهما من الشبكات والروابط الإقليمية بغية تبادل التجارب والدروس المستفادة وأفضل الممارسات؛
- 13 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة، خلال الدورة الثمانين، حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن موضوع "أهمية امتثال مؤسسات أمناء المظالم لمبادئ البندقية من أجل تعزيز استقلالية هذه المؤسسات وتمتعها بالإدارة الذاتية وتهيئة البيئة المواتية التي تمكّنها من أداء ولايتها على الصعيدين الوطني والدولي"، وأن يعد موجزاً للمناقشة لتعميمه على جميع الدول الأعضاء؛
- 14 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، ولا سيما عن الدور الذي تضطلع به مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، لا سيما الهدف 16، وعن الحلول الكفيلة بتعزيز دور وعمل مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتوطيد الحكم الرشيد وسيادة القانون.

الجلسة العامة 53

17 كانون الأول/ديسمبر 2024